

## المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩  
بشأن حظر استيراد المخلفات البلاستيكية بمختلف أنواعها

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،  
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة المخلفات الخطرة وتعديلاته،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُحظر استيراد المخلفات البلاستيكية لمملكة البحرين لأي غرض.  
وفي تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالمخلفات البلاستيكية أي منتج صُنِعَ أو دخلت في  
صناعته مختلف أنواع اللدائن البلاستيكية وتم استخدامه في أي مجال، وكذلك المنتجات  
البلاستيكية غير المطابقة لمواصفات البيع في أماكن تصنيعها.

## مادة (٢)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الممثل الشخصي لجلالة الملك المفدى

رئيس المجلس الأعلى للبيئة

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٩م